

وسائل الشيعة

[426] ورواه الصدوق مرسلا (1)، إلا أنه قال: بالدعاء دونهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 72 - باب ان الامام إذا حصلت له ضرورة من رعا ف أو حدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحب للمؤمنين ذلك، وكذا إذا كان الامام مسافرا وانتهت صلاته (11082) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الامام أحدث فأنصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم ؟ قال: لا صلاة لهم إلا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله (1). (11083) 2 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعى رعا ف أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، وإن كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاة كلها.

(1) الفقيه 1: 260 / 1186. (2) تقدم في
الابواب 41 و 42 و 43 و 44 و 45 من ابواب الدعاء. الباب 72 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 3:
283 / 843. (1) الفقيه 1: 261 / 1192. (1) في نسخة: اذى (هامش المخطوط). (*)